

سنن البيهقي الكبرى

18454 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن فذكره وفي آخره وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاماً خالصاً من نفسه فدان دين الإسلام فإنه من المؤمنين له مالهم وعليه ما عليهم ومن كان على نصرانية أو يهودية فإنه لا يفتن عنها وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار وافي أو عرضه من الثياب فمن أدى ذلك فإن له ذمة الله وذمة رسوله ومن منع ذلك فإنه عدو الله ورسوله والمؤمنين هذا منقطع وليس في الرواية الموصولة